

(المادة الثانية)

المواد الخاضعة للرقابة الجمركية

تقبل المواد التي تخضع لرقابة الجمركية بشرط أن تكون زهيدة القيمة
وداخل رسائل مزودة بالصبغة الخضراء (C1).

الفصل الثاني

الطرود البريدية

(المادة الثالثة)

شروط تبادل الطرود

يتبادل الطرفان المتعاقدان الطرود المحزومة والتي تستوفي الشروط الآتية :

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كج .

(ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرد :

— ١٥٠ سم للجانب الواحد .

— ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط .

(المادة الرابعة)

الحصص النهائية

١ - تحدد حصص الصادر والوارد المقررة في تبادل الطرود
بين الطرفين المتعاقدين على النحو التالي :

جمهورية إيطاليا	جمهورية مصر العربية	فئات الأوزان	
سنتم ذهب:	سنتم ذهب		
٢٠٠	٢٠٠	١ كج	حتى
٢٤٥	٢٤٥	٢ كج	أكثر من ١ كج إلى
٣٠٥	٣٠٥	٥ كج	أكثر من ٣ كج إلى
٥٤٥	٥٤٥	١٠ كج	أكثر من ٥ كج إلى
٨٠٠	٨٠٠	١٥ كج	أكثر من ١٠ كج إلى
١٠١٠	١٠١٠	٢٠ كج	أكثر من ١٥ كج إلى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدي المعقود بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية إيطاليا والموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يناير ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق البريدي المعقود بين جمهورية مصر
العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٣ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا

خاص بالخدمة البريدية

رغبة في تنمية وتوثيق العلاقات الاقتصادية والثقافية بين جمهورية مصر
العربية وجمهورية إيطاليا عن طريق تعزيز الاتصالات البريدية بينهما ،
قررت حكومتا البلدين عقد الاتفاق التالي :

الفصل الأول

بريد الرسائل

(المادة الأولى)

مواد بريد الرسائل

يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام وبصفة مباشرة ، وبالمرور على بلد
آخر ، الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات والجرائد والمطبوعات الدورية
ومطبوعات المكشوفين ، سواء كانت سطحية أو جوية .

٢ - تحدد حصص المرور البري بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين على النحو التالي

جمهورية مصر العربية	جمهورية إيطاليا	فئات الأوزان
سليم ذهب	سليم ذهب	حتى ١ كجم
١١٠	٣٠	أكثر من ١ كجم إلى ٣ كجم
١٧٠	٤٠	أكثر من ٣ كجم إلى ٥ كجم
٢٥٠	٦٥	أكثر من ٥ كجم إلى ١٠ كجم
٤٤٠	١٣٠	أكثر من ١٠ كجم إلى ١٥ كجم
٦٤٠	١٩٥	أكثر من ١٥ كجم إلى ٢٠ كجم
٨٤٠	٢٧٠	

الفصل الثالث

أحكام مشتركة تطبق على بريد الرسائل والطرود البريدية

(المادة الثامنة)

الأيكاس

يجب إعادة الأيكاس الفارغة بدون تأخير إلى مصدرها في إرساليات مباشرة . ويمكن بصفة استثنائية إذا دعت الضرورة استعمالها في تكوين إرساليات بريد الرسائل برسم الطرف الآخر المتعاقد .

(المادة التاسعة)

مكاتب التبادل

١ - حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو الآتي :

جمهورية مصر العربية :

مطار القاهرة للرسائل الجوية .

سفريات القاهرة
وسفريات الاسكندرية

طرود جمرق القاهرة للطرود الجوية .

طرود جمرق الاسكندرية للطرود السطحية .

جمهورية إيطاليا :

للرسائل الجوية { Rome — Gare P.A.
Milan — Gare P.A.
Gênes — Gare P.A.
Turin — Gare P.A.

للطرود الجوية { Rome — Fiumicino P.D.
Milan — Linate P.D.

للرسائل السطحية { Milan — Gare
Gênes — Gare
Naples — Gare

للطرود السطحية { Brindisi — Port
Gênes — Port

٢ - لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعدل مكاتب التبادل التابعة له ، مع إخطار الطرف الآخر المعنى دون تأخير .

(المادة الخامسة)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المنصوص عليها في الخدمات البريدية الدولية :

- رسم التخليص الجمركي .

- رسم إشعار الاستلام .

- رسم إشعار عدم الاستلام .

- رسم تخزين .

- رسم إعادة تغليف .

- رسم استعلام أو طلب بيانات .

- رسم استرداد أو تعديل عنوان .

(المادة السادسة)

مدة الحفظ

تحفظ الطرود الواردة من أحد البلدين برسم الآخر والتي لم تسلم لصاحب الشأن، لمدة شهر، اعتباراً من يوم وصولها، ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا ما تراءى ذلك في بلد الوصول ، ما لم يكن هناك طلب مخالف من المرسل منه .

(المادة السابعة)

الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة إرسال كل طرد ثلاث نسخ من الإفراز الجمركي تجرد باناتها باللغة الفرنسية .

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

(المادة الرابعة عشرة)

اللغة

تستعمل اللغة الفرنسية في المكاتبات المصلحية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

(المادة الخامسة عشرة)

طوايح البريد

تقدم إدارة بريد إيطاليا لمصلحة البريد في جمهورية مصر العربية ٢ نسخة من نماذج إصدارات طوايحها البريدية الجديدة اعتباراً من أول يونيو ١٩٧٠ وذلك لتوزيعها .

(المادة السادسة عشرة)

التعاون في المجال الدولي

اعترافاً بأهمية التعاون في المنظمات البريدية الدولية ، يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا وجهات النظر في المسائل ذات الأهمية الخاصة قبل عرضها على هذه المنظمات .

(المادة السابعة عشرة)

المعونة الفنية

يقدم كل طرف متعاقد للطرف الآخر ما يحتاج إليه من معونة فنية في المجال البريدي وذلك باستعمال الخبراء وإرسال موظفين الى الطرف الآخر من أجل استكمال إعدادهم مهنياً وذلك بقدر وتبعا للطرق التي يتفق عليها بين الطرفين .

(المادة الثامنة عشرة)

تنظيم تبادل الزيارات

يمكن لإدارتي الطرفين المتعاقدين تنظيم زيارات لموظفيها للاطلاع على الإنجازات التي حققها كل طرف ودراسة كافة المسائل المتعلقة بتنظيم التعاون وتقديم الخدمات البريدية بين الطرفين .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة التاسعة عشرة)

تطبيق وتائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وتائق الاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم ينص صراحة في هذا الاتفاق .

(المادة العاشرة)

استئناف إرسال مواد البريد

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باستئناف إرسال المراسلات والطرود البريدية الواردة من الطرف الآخر الى بلد آخر في ربط أو أكياس خاصة وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل مراسلات وطرود مع هذا البلد الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

تبادل البيانات والمستندات

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالآتي :

- (أ) قائمة رسوم التخليص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .
- (ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .
- (ج) قائمة الأشياء المنومة .
- (د) الظروف التي تحول دون مرور الإرساليات المحتوية على مراسلات أو طرود واردة من الطرف الآخر .
- (هـ) قائمة الخطوط الجوية الداخلية والخارجية التي تنقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ - يحظر كل طرف متعاقد الطرف الآخر بالتعديلات التي تطرأ على المستندات الميينة في البند الأول .

الفصل الرابع

تسوية الحسابات

(المادة الثانية عشرة)

وحدة النقد

تم تسوية الحسابات بين الطرفين المتعاقدين على أساس الترتك الذهب المشتل على ١٠٠ سنتيم ووزن $\frac{1}{100}$ جرام وعيار ٩٠٠ .

(المادة الثالثة عشرة)

إعداد وتسوية الحسابات

تعد الحسابات شهرياً أو كل ٣ شهور أو سنوياً وفقاً لأحكام اتفاقية البريد العالمية واتفاق الطرود البريدية السارين . وتعد الحسابات بعد انتهاء المدة الخاصة بها مباشرة . وتم تسويتها بعد مراجعتها واعتمادها وفقاً للطرائق الدفع الجارية بين البلدين .

(المادة العشرون)

تنفيذ الاتفاق - الفسخ - التعديل

(١) يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه .
(٢) لكل طرف حق فسخ هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر، ويسرى هذا الفسخ بعد مرور ستة شهور من تاريخ استلام الإخطار .

(٣) يمكن تعديل أحكام هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عن طريق مراسلات متبادلة بين إدارتي بريد الطرفين المتعاقدين بشرط تأكيد ذلك باتفاق تالي يقرر بالطريق الدبلوماسي .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة يوم ١١ يناير سنة ١٩٧٣ وحرر من أصلين باللغات الإيطالية والفرنسية والعربية ولما نفس القوة، وفي حالة الخلاف، يرجع إلى النص الفرنسي .

من حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
جمهورية إيطاليا

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإعلام

وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٧٣ الخاص بالموافقة على الاتفاق البريدي المعقود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٣، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق البريدي المعقود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٣ بعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

تحريراً في ١٥ جادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليكانيين الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة اليليموت بشوارع ميدان المركز رقم ١٩ بمدينة أبو تيج محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليكانيين الوطنيين بإقامة للكنيسة الرسولية بقرية المطيعة مركز أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ جادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات